


المملكة المغربية
+ⵍⵎⴰⵔⴷⵉ | ΗΣϞⵓⵔⵉⵙⵏ
Royaume du Maroc



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵏⵓⵙⵏⵉⵙⵏ ⵏ ⵏⵓⵙⵏⵉⵙⵏ ⵏ ⵏⵓⵙⵏⵉⵙⵏ
Conseil national des droits de l'Homme

مكافحة العنف ضد النساء

رأي المجلس بخصوص مشروع القانون رقم 103-13



مكافحة العنف ضد النساء

رأي المجلس بخصوص مشروع القانون رقم 103-13

مكافحة العنف ضد النساء رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 103-13

أ- تذكير بالنقط التي يوصى المجلس باعتبارها في إعداد مشروع القانون 103.13 يتعلق بمكافحة العنف ضد النساء

العنف القائم على أساس الجنس بوصفه شكلا من أشكال التمييز يترتب على اعتبار العنف القائم على أساس الجنس شكلا من أشكال التمييز ضرورة تعريفه بشكل عام ليشمل جميع أشكال العنف . وهو الاتجاه الذي أكدته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الفقرة السادسة من توصيتها رقم 19 .

وضمن نفس المنطق عرفت الفقرة 113 من منهج عمل بيجين العنف ضد المرأة بوصفه ” أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب أو يحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة“

وفي نفس السياق فإن التعريف الشمولي للعنف ضد النساء، ينبغي أن يتضمن من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان التنصيص على التهديد بارتكاب أعمال العنف بوصفه مكونا لهذا التعريف من جهة و كذا مفهوم الأضرار بمختلف أشكالها الناتجة عن ارتكاب العنف ضد النساء أو التهديد بارتكابه.

مفهوم ”العناية الواجبة“ كمفهوم مهيكّل للإطار القانونية المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء

■ يعتبر مفهوم ”العناية الواجبة“ مفهوما مركزيا يتعين، من منظور المجلس، الارتكاز عليه في أي مسار لإعداد الإطار القانوني المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء. إذ يتعين أن يتضمن مقتضيات تتعلق بالوقاية من العنف، والتحقيق في مختلف حالاته، وزجر هذه الحالات وجبر أضرار ضحايا العنف.

■ إن إحدى الصيغ الأكثر شمولا لترجمة مفهوم العناية الواجبة في سياق مكافحة العنف ضد النساء، هي التي وردت في المادة 5 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

مستويات أعمال مفهوم العناية الواجبة

أكدت المقررة الخاصة السابقة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه السيدة رشيدة مانجو ” الحاجة إلى وضع إطار لمناقشة مسؤولية الدول في بذل العناية الواجبة، من خلال تقسيم معيار بذل العناية الواجبة إلى فئتين هما : العناية الواجبة على مستوى الأفراد والعناية الواجبة على مستوى الأنظمة“. كما عرفت المقررة الخاصة السابقة معيار ” بذل العناية الواجبة على مستوى الأفراد“ بوصفه يحيل إلى ” التزامات الدول إزاء أفراد معينين، أو مجموعات معينة من الأفراد، بمنع العنف والحماية منه والمعاقبة عليه وتقديم سبل الانتصاف الفعالة منه على أساس محدد. ومعاقبة الجهات التي قصّرت في أداء واجبها في التصدي للانتهاك كذلك“.

مكافحة العنف ضد النساء رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 103-13

أما المستوى الثاني من مفهوم العناية الواجبة على مستوى الأنظمة فيحيل على ”الالتزامات التي يتعين على الدول أن تتعهد بها لضمان اتباع نموذج شامل ودائم المنع عن أفعال العنف ضد المرأة والحماية منها والمعاقبة عليها وجبر الضرر الناجم عنها“

إن مفهوم العناية الواجبة هو الأساس الذي بني عليه اجتهاد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. بمناسبة نظرها في البلاغات الفردية المتعلقة بادعاءات انتهاك اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمستويين اللذين يتضمنهما التزام الدولة بمكافحة العنف ضد النساء كما حددهما القانون الدولي لحقوق الإنسان

يوصي المجلس باعتماد المنظور الشمولي لمكافحة العنف ضد النساء، المبني على المفهوم المهيكل للعناية الواجبة، في صياغة الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء. كما يذكر بالتوصية العامة رقم 19 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي حددت العناصر الأساسية للقوانين والسياسات العمومية المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء.

وفي نفس الإطار، أكدت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، بتاريخ 1 غشت 2011، أنه ”ينبغي أن يشمل أي إطار لمنع يعالج العنف ضد المرأة، عدة أمور منها، التدابير التشريعية والتدابير المؤسسية والسياسات وأنشطة بناء القدرات.

ضرورات انسجام الإطار القانوني والسياسات العمومية المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء

لقد أكد مجلس حقوق الإنسان على تكامل الإطار القانوني وإطار السياسات العمومية في مجال مكافحة العنف ضد النساء من جهة، وعلى ضرورة ارتكاز القوانين والسياسات على مفهوم العناية الواجبة من جهة أخرى.

كما حث مجلس حقوق الإنسان الدول على ”القيام على جميع المستويات بتعزيز البيئات والمجتمعات الآمنة للنساء والفتيات، وعلى دعم ما يبذله المجتمع المدني وغيره من الجهات صاحبة المصلحة من جهود تحقيقاً لهذه الغاية.

وقد ذكرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، سابقاً، رشيدة مانجو، في تقريرها الصادر في 14 ماي 2013، بإحدى متطلبات أعمال مفهوم العناية الواجبة والمتمثلة في إنشاء نظام قضائي مستقل وفعال. كما ربطت بين جبر الضرر الناتج عن العنف وبين تغيير أوضاع النساء المؤدية إلى حدوث حالات العنف ضدهن.

المطلبات المتعلقة بالولوج إلى العدالة لضحايا العنف ضد النساء

يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن سبل الانتصاف ينبغي أن تتسم بالفعالية وسهولة الولوج إليها. يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بضرورة اتسام منظومة العدالة في مجال مكافحة العنف ضد النساء،

مكافحة العنف ضد النساء رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 103-13

على المستويين المدني و الجنائي، بترتيبات مسطرية ملائمة من شأنها أن تضمن ولوجا فعالا للنساء ضحايا العنف إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية. وتشمل هذه الترتيبات المسطرية على وجه الخصوص اعتبار خصوصية الإثبات في حالات العنف ضد النساء.

المتطلبات المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء في سياقات محددة
يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أنه لا يمكن التذرع بأية حجج ذات طابع اجتماعي أو ثقافي لتبرير الحد من الحماية القانونية و العملية للنساء من العنف. وهو ما أكدته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة 19.

وفي نفس الإطار حث مجلس حقوق الإنسان حث الدول في قراره رقم 29/14، المعتمد بتاريخ 2 يوليوز 2015، المعنون ” التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: القضاء على العنف المنزلي“ على ”إدانة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بقوة، والامتناع عن التذرع بأية اعتبارات عرفية أو تقليدية أو دينية لتجنب الوفاء بالتزاماتها بخصوص القضاء على أشكال العنف هذه.

تذكير بأهم الملاحظات والتعليقات الختامية و التوصيات الموجهة إلى بلادنا من طرف الأجهزة و الهيئات الأمية
في مجال مكافحة العنف ضد النساء

أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بتاريخ 1 ديسمبر 2004 المغرب ” على ”فلقها أيضاً لكثرة حالات العنف المنزلي ضد النساء“. و ”ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عملية ملائمة لمكافحة هذه الظاهرة (المادتان 3 و 7 من العهد)“.

كما حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها الختامي بتاريخ 8 أبريل 2008، المغرب، بإصدار تشريع بشأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري، بحيث يكفل هذا التشريع تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وحصول النساء والفتيات من ضحايا العنف على سبل الحماية الفورية، كما دعت المغرب إلى إدخال تعديل على قانون العقوبات لضمان تجريم الاغتصاب الزوجي وأوصت بأن تجري الدولة الطرف دراسات عن أسباب العنف الموجه ضد النساء والفتيات ونطاقه، وجمع بيانات مصنفة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتضمين تقريرها المقبل معلومات عن القوانين والسياسات المعمول بها للتصدي لهذا النوع من العنف وعن أثر التدابير المتخذة في هذا الصدد. واتخاذ خطوات نحو توفير الحماية لعائلات المنازل.

كما حثت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى المغرب، بتاريخ 21 ديسمبر 2011، المغرب على ”سنّ قانون في أسرع وقت بشأن العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، بصفة تجرم جميع أشكال العنف ضد النساء مع تعديل قانونه الجنائي بصفة تجرم الاغتصاب في إطار الزواج و تضمن عدم إفلات المعتصبين من الملاحقة الجنائية في حالة زواجهم من الضحية. وإجراء دراسات بشأن أسباب ومدى انتشار العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، وتضمين تقريرها المقبل إلى اللجنة، معلومات عن القوانين

مكافحة العنف ضد النساء رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 13-103

والسياسات السارية لمكافحة أعمال العنف المرتكبة في حق المرأة، ومعلومات عن آثار التدابير المتخذة. “
أوصت مجموعة العمل حول التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة في تقريرها الصادر بتاريخ 19 يونيو 2012، المغرب بمراجعة مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء على ضوء الملاحظات الختامية ذات الصلة التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب.”

وقد أشارت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الموجهة للمغرب، بتاريخ 19 سبتمبر 2014، إلى ارتفاع نسبة الزواج المبكر في المغرب بسبب كثرة لجوء قضاة الأسرة إلى الاستثناءات من القانون رغم أن الحد الأدنى لسن الزواج المنصوص عليه في مدونة الأسرة لعام 2004 هو 18 عاماً، وانتشار ممارسة الزواج بالإكراه وانتحار الفتيات نتيجة هذا الزواج.

كما نبهت اللجنة إلى العواقب الوخيمة الكثيرة الناشئة عن الزواج المبكر، وحثت المغرب على الامتناع عن خفض الحد الأدنى لسن الزواج إلى 16 عاماً وعلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل وضع حد للزواج المبكر والزواج بالإكراه.

وقد قدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية، الصادرة في 8 أكتوبر 2015 الموجهة إلى المغرب عدداً من التوصيات تتعلق بالتحرش الجنسي، والعنف ضد المرأة بشكل عام، وزواج الأطفال والزواج القسري.

ففيما يتعلق بالتحرش الجنسي، أوصت اللجنة المغرب بالإسراع في اعتماد مشروع القانون بشأن التحرش الجنسي يتضمن عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة مع اتخاذ جميع التدابير التي تمكن الضحايا من تقديم شكاوى دون خوف من الانتقام، ومن الوصول إلى سبل الانتصاف والحصول على الجبر المناسب.“
وفي مجال العنف ضد المرأة، أوصت اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريعات شاملة بشأن العنف ضد المرأة بما يتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال، والحرص على تطبيق هذه التشريعات بغية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية غير الشرعية واتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في أعمال العنف المنزلي وملاحقة مرتكبيه وتمكين ضحاياه من الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة والحصول على حماية فورية.

وفيما يخص زواج الأطفال والزواج القسري دعت اللجنة المغرب إلى تعديل مشروع القانون لتحديد الثامنة عشرة سناً دنياً للزواج، وإلغاء المادة 20 من قانون الأسرة التي تجيز للقاضي إعطاء الإذن بالزواج قبل السن القانونية المحددة، وهي سن 18 عاماً، والحرص على أن يعقد الزواج برضا الطرفين رضا لا إكراه فيه.“

33. ولقد قدمت إلى المغرب، في إطار الاستعراض الدوري الشامل (2012) عدد من التوصيات تتعلق بالإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء. انصبت بالخصوص على تسريع إصدار الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء، وتضمين الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء مقتضيات جنائية ومدنية،

مكافحة العنف ضد النساء رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 103-13

وإدراج ترتيبات مسطرية ملائمة في الإطار القانوني لمكافحة العنف ضد النساء، وضمان سبل الانتصاف الفعال وإعمال مقتضيات الدستور المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على مستوى القوانين، ومكافحة التمييز على أساس الجنس وتطوير السياسات العمومية المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء.

II- توصيات بشأن بعض مقتضيات مشروع القانون رقم 103.13 يتعلق بمكافحة العنف ضد النساء

34. تستهدف التوصيات المقترحة الإجابة على التحديات التالية :

- إعمال مقتضيات تصدير الدستور فيما يتعلق بحظر و مكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس، وكذا مقتضيات الفصول 19، 21، 22 و الفصول 117، 118، 119، 120، 121، 123، 126 من الدستور؛
- إعمال الالتزامات المترتبة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولاسيما المادتان الأولى والثانية منها؛
- إعمال الملاحظات والتعليقات الختامية والتوصيات الموجهة إلى بلادنا من طرف الأجهزة والهيئات الأيمية في مجال مكافحة العنف ضد النساء؛
- الإعمال القانوني لمفهوم "العناية الواجبة" في مجال مكافحة العنف ضد النساء؛
- تقوية المقتضيات المتعلقة بالتعريفات الضرورية في مجال مكافحة العنف ضد النساء؛
- تدقيق بعض تعريفات المشروع ومقتضياته بما يحقق الانسجام مع موضوع وغاية مشروع القانون المتمثل في مكافحة العنف ضد النساء؛
- تقديم مقترحات بمراجعة بعض مقتضيات القانون الجنائي والمسطرة ذات الصلة المباشرة بمكافحة العنف ضد النساء.
- تقديم مقترحات تتعلق بتقريب مشروع القانون من المتطلبات الواردة في "دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة" الصادر عن شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، في 2010. وكذا من العناصر الأساسية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52 الصادر بتاريخ 2 فبراير 1998 المعنون "تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة" وكذا وثيقة "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية" الملحقة بالقرار المذكور.

مكافحة العنف ضد النساء

رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 103-13

توصيات تتعلق بالمادة الأولى :

يوصي المجلس المشرع بتقوية مقتضيات المادة الأولى و ذلك باعتماد تعريف عام وشامل للعنف ضد المرأة بوصفه شكلا من أشكال التمييز بسبب الجنس، و يقترح المجلس أن يشمل هذا التعريف كافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب، أو يمكن أن تسبب للمرأة أضرارا بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية. ينبغي أن يشمل تعريف العنف ضد النساء، أعمال العنف بوصفها أعمالا فردية وكذا الأنماط المتكررة من أشكال العنف ضد النساء.

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يتم إدراج مقتضى.موجبه يشمل مصطلح "امرأة" الفتيات دون سن الثامنة عشر، مع إضافة عبارة " والفتيات" إلى عنوان مشروع القانون، وإدراج مقتضى يحدد نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل الضحايا (النساء والفتيات)، ومرتكبي أعمال العنف والمؤسسات المختلفة.

توصيات تتعلق بإدراج مقتضيات خاصة بالوقاية من العنف ضد النساء

■ إدراج مادة جديدة بين المادة الأولى والثانية، تتضمن مقتضى.موجبه تقوم الحكومة في غضون سنة واحدة من دخول القانون 103.13 حيز التنفيذ بإعداد خطة وطنية للوقاية من العنف ضد النساء تتضمن على الخصوص، التدابير والإجراءات التي ستخضعها مختلف السلطات العمومية، كل في نطاق اختصاصها في مجال مكافحة الصور النمطية والأفكار المسبقة ذات الصلة بالنوع الاجتماعي و كذا مختلف الممارسات القائمة على فكرة دونية المرأة أو على دور نمطي للنساء والرجال.

■ التنصيص في هذه المادة المقترحة على مقتضى يحدد مجالات الخطة الوطنية للوقاية من العنف ضد النساء على سبيل الأولوية و ليس الحصر في منظومات التربية والتكوين، والاتصال السمعي البصري والتكوين المستمر لموظفي الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون وباقي مهنيي العدالة.

■ ينبغي أن تمكن الخطة من تجميع والحصول على المعطيات المتعلقة بمدى انتشار أعمال العنف القائم على الجنس وأسبابه وعواقبه وتضمن نشرها. ويتعين إعداد هذه المعطيات وفقا لتعريف العنف القائم على النوع وتصنيفها حسب الجنس والسن والعلاقة بين الفاعل والضحية.

■ يقترح المجلس أن تتضمن الخطة تقييم دوري للسياسات العمومية المتعلقة بمكافحة العنف وعلى تقديم الحكومة لتقرير سنوي إلى البرلمان بهذا الخصوص والتنصيص ضمن نفس المادة الجديدة المقترحة على ضمان التمويل المستديم لهذه الاستراتيجية. كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتبار الطابع المندمج لهذه الخطة من جهة وبمقترح تقوية وضعها القانوني من خلال التنصيص عليها في مشروع القانون 103.13.

توصيات تتعلق بالمادة 2

■ يوصي المجلس بخصوص التغيير و التتميم المقترح في مشروع القانون على الفصل 404 من القانون الجنائي بحذف شرط «ظهور الحمل والعلم به لدى الفاعل» وإضافة ارتكاب العنف ضد خطيب حالي

مكافحة العنف ضد النساء رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 103-13

أو سابق كظرف مضاعف للعقوبة وحذف شرط ارتكاب العنف بحضور أحد الوالدين كظرف مضاعف للعقوبة مع الإبقاء على الظرف المضاعف للعقوبة المتعلق بارتكاب العنف بحضور أحد الأبناء.

■ يوصي المجلس بخصوص التغيير والتتيميم المقترح في مشروع القانون على الفصل 431 من القانون الجنائي بأن يدرج الخطيب الحالي أو السابق إلى قائمة الأشخاص الذين يتعرضون لمضاعفة العقوبة في حالة الإمساك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر في الوضعيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل المذكور، وذلك للأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة من هذا الرأي.

■ يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يدرج في المادة 2 من مشروع القانون، تعريف جديد للاغتصاب المنصوص عليه في الفصل 486 من القانون الجنائي، مع الإبقاء على وصفه كجنائية، ونقل الفصل المذكور بعد إعادة ترقيمه إلى الباب السابع من القانون الجنائي المعنون "في الجنايات و الجنح ضد الأشخاص" ويقترح المجلس أن يعرف الاغتصاب كما يلي: "يعتبر اغتصابا كل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته وبأية وسيلة كانت، يرتكب على شخص آخر عن طريق العنف، والإكراه، أو التهديد أو المفاجأة وذلك بغض النظر عن الصلة بين الضحية و مرتكب الفعل"، ويسمح هذا التعريف المقترح بإدراج الاغتصاب الزوجي. وتبعاً لذلك فإنه يجب حذف "الاغتصاب" كظرف تشديد ومن ثم حذف المادة 488 من القانون الجنائي. كما يوصي بحذف الفصل 490 من القانون الجنائي وذلك باعتبار أن هذا الفصل يشكل عائقاً موضوعياً أمام تقدم عدد من الضحايا بالشكايات من أجل الاغتصاب.

■ يقترح المجلس، إعادة تحديد بعض عناصر التحرش الجنسي الواردة في الفصل 1-503 من القانون الجنائي عبر استبدال مصطلحات "أوامر، أو تهديدات أو وسائل للإكراه" ب مصطلحات "أي سلوك لفظي أو غير لفظي أو جسماني ذي طبيعة جنسية"، كما يقترح المجلس أن تتم تقوية تعريف التحرش الجنسي عبر التنصيص على إحداث هذا السلوك لدى الضحية "وضعية موضوعية وتخوفية، معادية أو مهينة وبالتالي حذف مصطلح "الأغراض ذات الطبيعة الجنسية".

■ يوصي المجلس بالتنصيص صراحة على تجريم المشاركة والمساهمة في جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من مشروع القانون.

توصيات تتعلق بالمادة 4

تدقيق التدبير الوقائي العاشر المقترح في الفصل 61 من القانون الجنائي و المتمثل في "منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية" وذلك بأن يشمل تعريف هذا التدبير منع دخول مرتكب العنف إلى منزل الضحية، أو منع إقامة مرتكب العنف في محيط معين حول منزل الضحية أو التردد على أماكن ترتادها الضحية بصفة معتادة أو تعمد اختلاق لقاء مع الضحية وإدماج إلحاق تدبير منع إقامة مرتكب العنف في محيط معين حول منزل الضحية كإحدى التدابير الوقائية الشخصية المتفرعة عن التدبير الوقائي الشخصي الثالث في المادة 61 وهو المنع من الإقامة، مع استحضار مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 72 من القانون الجنائي التي تنص

مكافحة العنف ضد النساء رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 103-13

على أنه ” في حالة إصدار عقوبة بالحبس من أجل جنحة، فلا يجوز الحكم بالمنع من الإقامة إلا إذا كان مقررا في النص الذي يعاقب على تلك الجنحة“، ومن ثم يعود للمشرع تحديد جرائم العنف ضد النساء التي يمكن أن تكون محل هذا التدبير الشخصي الوقائي ويستحسن أن يتم ذلك في إطار مشروع القانون 103.13 موضوع هذا الرأي.

إضافة الخطيب الحالي أو السابق إلى الأشخاص الذين تضاعف عقوبتهم في حال قيامهم بالأفعال المجرمة بمقتضى الفصل 407 من القانون الجنائي المذكور.

توصيات تتعلق بالمادة 5

■ جعل الاغتصاب من الجرائم التي يمكن للمحكمة الحكم بالتدابير الإضافية المقترحة في الفصل 1-88 من القانون الجنائي بشأنها.

■ إضافة التدابير التالية بين البندين الأول و الثاني من الفصل 1-88 الجديد المقترح :

• الخضوع لدورة تدريبية أو تكوين داخل مصلحة أو مرفق صحي، أو اجتماعي أو مهني أو جمعية متخصصة في مكافحة العنف ضد النساء لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في أجل لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا، ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة، ووضع كافة الترتيبات التنظيمية والمؤسسية الضرورية لجعل هذا التدبير الإضافي ممكنا؛

• عدم مغادرة التراب الوطني وتسليم جواز السفر لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة.

■ وفيما يتعلق بالفصل 3-88 الجديد المقترح إدراجه في القانون الجنائي، وفيما يخص الإمكانية الجديدة المتمثلة في أمر النيابة العامة أو قاضي التحقيق في حال المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1-88 الجديد المقترح بمنع الشخص المتابع من الاقتراب من الضحية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن تتم إضافة مقتضى يفصل هذا التدبير. بموجبه يمكن أن يتضمن التدبير المذكور بأن يقيم خارج مقر سكن الزوجين.

■ وبخصوص الفصلين 1-429 و 1-436 الجديدين المقترحين فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح إضافة كل من الخطيب الحالي أو السابق و الطليق إلى قائمة الأشخاص الذين تضاعف عليهم العقوبة في حال ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في 425، 426، 427، و 429 من القانون الجنائي أو تشدد عليهم العقوبة في حال ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في الفصل 436 من القانون الجنائي. كما يوصي المجلس بتعديل الفصل 3-448 الجديد المقترح من القانون الجنائي وذلك بإضافة الطليق إلى قائمة الأشخاص الذين تشدد عقوبتهم في حال ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في الفصلين 1-448 و 2-448 الجديدين المقترحين.

مكافحة العنف ضد النساء رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 103-13

- يوصي المجلس بتعديل الفصل 1-1-503 الجديد المقترح إدراجه في القانون الجنائي على النحو التالي:
 - اعتبار جريمة التعقب والمضايقة جريمة قائمة الذات وليس شكلا من أشكال التحرش الجنسي ؛
 - إضافة الاتصال عبر شخص ثالث إلى أشكال الإمعان في مضايقة الغير ؛
 - إضافة استعمال المعطيات الشخصية للضحية لتقديم سلع أو خدمات له أو التسبب في اتصال شخص ثالث به ؛
 - إضافة القيام بأعمال مضايقة مماثلة من شأنها أن تنتهك أسلوب حياة الضحية بصفة جدية كعنصر أساسي في تعريف جريمة المضايقة؛
 - إضافة كل من الزوج والطلاق والخطيب إلى قائمة الأشخاص الذين يتعرضون لمضاعفة عقوبة المضايقة.
- حذف المادتين 20 و 21 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة (كما تم تعديله وتتميمه) واللذان ينظمان زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية،
- تعديل البند الثالث من الفصل 1-2-503 الجديد المقترح من القانون الجنائي، المتعلق بالزواج القسري وذلك بإضافة إمكانية تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في حالة إكراه شخص قاصر على الزواج
- تضمين مشروع القانون 103.13 مقتضى تحذف بموجبه الفصل 418 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه ” يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية ”
- التنصيص في الفصل 400 من القانون الجنائي، على متابعة الجرح أو الضرب العمديين في حالات العنف ضد النساء بغض النظر عما إذا نتج عنه أو لم ينتج عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما.
- التنصيص صراحة على تجريم المشاركة و المساهمة في جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من مشروع القانون.

توصيات مشتركة بين المواد 3، 4 و 5

- تجريم الأفعال المنصوص عليها في المادتين 3 و 5 من مشروع القانون بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين الضحية والفاعل.
- تشديد العقوبة بصفة ممنهجة في حالات العنف التالية : عندما يكون الفاعل (1) الزوج الحالي أو السابق، أو الخطيب الحالي أو السابق أو (2) أحد أفراد الأسرة، أو (3) شخصا يقيم مع الضحية، أو (4) شخصا أساء استعمال سلطته، أو (5) حالة العود، أو (6) ارتكبها ضد شخص أصبح في وضعية هشاشة بسبب ظروف خاصة، أو (7) ضد طفل أو بحضوره، أو (8) عند تعدد الجناة، أو (9) عندما تكون الجريمة مسبقة أو مقترنة بعنف بالغ الخطورة، أو (10) عند ارتكاب الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد به، أو (11) عندما تسبب الجريمة في ضرر جسدي أو نفسي بالغ للضحية، أو (12) عندما يكون الفاعل قد أدين سابقا بسبب أفعال ذات طبيعة مماثلة.

مكافحة العنف ضد النساء

رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 103-13

توصيات تتعلق بالمادة 6

■ تقوية الضمانات المسطرية لحماية النساء ضحايا العنف المنصوص عليها في المادة 6 من مشروع عبر ما يلي :

• إدراج مادة -1 82-9 جديدة في قانون المسطرة الجنائية بمقتضاها يبلغ ضباط وأعدان الشرطة القضائية والنيابة العامة، الضحايا المتمتعين بحماية القانون 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء أن لهم الحق في : أولاً، جبر الضرر الذي أصابهم؛ ثانياً، أن يكونوا طرفاً مدنياً إذا ما تم تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة، أو الإبلاغ مباشرة عن وقائع العنف المشمولة بالقانون 103.13؛ ثالثاً، أن يكونوا، إذا ما رغبوا في أن يكونوا طرفاً مدنياً، مؤازرين بمحام أو مستفيدين من المساعدة القضائية؛ رابعاً، أن تتم مساعدتهم من طرف آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف وباقي المصالح العمومية المختصة ومن جمعية مختصة في تقديم الدعم للنساء ضحايا العنف وبحقهم في المساعدة القضائية؛ خامساً، أن يلتمسوا أمراً بالحماية، كما يتم إخبار الضحايا بالعقوبات المنصوص عليها في حق مرتكب أو مرتكبي العنف وشروط تنفيذ العقوبات التي قد تصدر في حقهم.

بناء على ما سلف يتعين تعديل عنوان "القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية والمعنون "حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين" ليشمل أيضاً جرائم العنف ضد النساء المنصوص عليها في القانون 103.13 وباقي مقتضيات القانون الجنائي ذات الصلة؛

• تعديل البند الثاني من المادة 302 من قانون المسطرة الجنائية بإدراج إمكانية الاستماع عند الاقتضاء إلى الضحية في قضايا العنف ضد النساء باستخدام تقنيات تواصل ملائمة من أجل حماية الضحية و مواكبتها من طرف مختصين في الصحة والدعم النفسيين أثناء الاستماع إليها

• إدراج مقتضى جديد على مستوى المادة 304 من قانون المسطرة الجنائية لإتاحة إمكانية الاستماع إلى الشهود في قضايا العنف ضد النساء باستخدام تقنيات تواصل ملائمة من أجل حماية للضحية.

• إدراج مقتضى جديد على مستوى المادة 304 من قانون المسطرة الجنائية تنص على عدد من التدابير الضرورية لحماية حقوق واحتياجات الأطفال الشهود على أي شكل من أشكال العنف.

• إدراج مادة 1-296 جديدة من قانون المسطرة الجنائية بمقتضاها يقع عبء الإثبات (أي إثبات عدم التحرش) في حال التحرش الجنسي المنصوص عليه في المادة 1-503 من القانون الجنائي على المدعى عليه في حالة ما إذا كانت له سلطة على الضحية في المجالين المهني أو الدراسي.

توصيات تتعلق بالمادة 7

تمكين الجمعيات المختصة والمؤسسة بصفة قانونية من أن تنتصب طرفاً مدنياً في كل دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جنابة أو جنحة أو مخالفة تتعلق بمكافحة العنف ضد النساء.

مكافحة العنف ضد النساء رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 103-13

توصيات تتعلق بالمادة 8

■ تعديل المادة رقم 1-5-82 الجديدة المقترحة من قانون المسطرة الجنائية، وذلك بإضافة تدابير الحماية التالية التي تتخذ فوراً من طرف الشرطة القضائية أو النيابة العامة، حسب الحالة، في قضايا العنف ضد النساء :

• توجيه الضحية نحو خلية استقبال النساء ضحايا العنف ؛
• الترخيص للضحية باختيار عنوان مخبرته لدى مكتب المحامي الذي يمثله أو لدى شخص معنوي مؤهل يرافقه خلال فترة الأمر بالحماية ؛

• تمكين الضحية من قائمة من الأشخاص المعنويين المؤهلين القابلين لمواكبه خلال كامل فترة الأمر بالحماية
■ إضافة مادة جديدة في المسطرة الجنائية، تتعلق بالتسوية الجنائية في حالة جريمة تبديد أو تفويت الأموال بين الزوجين أو في حالة التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن أو المستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.

■ تكريس المسار المسطري للتسوية الجنائية في جريمة تبديد أو تفويت الأموال بين الزوجين أو في حالة التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن أو المستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات كما يلي :

يمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يقترح، مباشرة أو عن طريق شخص مؤهل لذلك، تسوية جنائية على الشخص الذي يقر بارتكاب جريمة تبديد أو تفويت الأموال بين الزوجين أو في حالة التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن أو المستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات ، ويمكن لهذه التسوية أن تتضمن الإجراءات التالية :

• إرجاع المبالغ موضوع التبديد أو التفويت أو موضوع النفقة أو السكن أو المستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو اقتسام الممتلكات ؛

• دفع غرامة التسوية للخرينة العامة. يتم تحديد مبلغ الغرامة وفقاً لخطورة الأفعال ومداخيل ونفقات الشخص المعني. ويمكن دفعها مجزأة وفقاً لجدول زمني يحدده رئيس المحكمة المختصة في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة. ولا يجب أن يتجاوز مبلغ الغرامة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون ؛

• الخضوع لبرنامج للتأهيل والتحسيس لفترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو القيام بعمل بدون أجر، لمدة ستين ساعة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر، لفائدة المجتمع، لدى هيئة عمومية أو هيئة خاصة مكلفة بمهام المرفق العمومي أو جمعية؛ أو الخضوع لدورة تدريبية أو تكوين داخل مؤسسة صحية، أو اجتماعية أو مهنية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في أجل لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً؛ أو عدم مغادرة التراب الوطني وتسليم جواز السفر لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ؛

• ويمكن تبليغ مقترح التسوية الجنائية الصادر عن رئيس المحكمة المختصة إلى مرتكب الأفعال عن طريق ضابط للشرطة القضائية. وفي هذه الحالة يكون المقترح موضوع قرار كتابي موقع من طرف رئيس

محاربة العنف ضد النساء رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 103-13

- المحكمة المختصة، ويوضح طبيعة ونوعية التدابير المقترحة ويتم إرفاقه بالمسطرة ؛
- يبلغ الشخص الذي تقترح عليه تسوية جنائية أن بإمكانه أن يوازر من طرف محام قبل موافقته على مقترح رئيس المحكمة المختصة. وتسجل هذه الموافقة في محضر، تسلّم إليه نسخة منه ؛
- عندما يوافق مرتكب الجنحة على التدابير المقترحة، يخبر رئيس المحكمة المختصة الضحية ؛
- يمكن لرئيس المحكمة أن يلجأ إلى مسطرة الاستماع إلى مرتكب الأفعال والضحية، مؤازرين، عند الاقتضاء، بمحاميهما. إذا صدر عن رئيس المحكمة أمر المصادقة على هذه التسوية، يتم مباشرة الشروع في تنفيذ الإجراءات المقررة ؛
- إذا رفض الشخص المعني التسوية الجنائية، أو لم ينفذ كل الإجراءات المقررة فيها بعد موافقته عليها، يحرك وكيل الملك الدعوى العمومية إلا إذا جد عنصر جديد. وفي حالة المتابعة والإدانة، يؤخذ بعين الاعتبار العمل الذي قام به الشخص المعني من قبل، إذا ما تم فعلا، والمبالغ التي تم دفعها من طرفه.

توصيات تتعلق بإدراج مادة جديدة في مشروع القانون بين المادتين 8 و 9 :

- تعديل المادة الأولى من قانون رقم 04.00 المتعلق بالزامية التعليم الأساسي وذلك بإدراج مقتضى يضمن الالتحاق الفوري بالمدارس لأطفال النساء ضحايا العنف اللواتي غيرن مكان إقامتهن في إطار أوامر الحماية أو التدابير الوقائية .
- التنصيص في القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل على حق العاملة المعنفة في الاستفادة، مقابل الإدلاء بالأمر بالحماية الصادر لفائدتها، بتخفيض أو إعادة تنظيم ساعات عملها أو نقلها إلى مقر آخر. وفي نفس السياق، يقترح أن تتضمن مدونة الشغل مقتضى يسمح باعتبار الغياب أو التأخر عن العمل الناجم عن حالات العنف المنصوص عليه في القانون 103.13 غيابا أو تأخرا مبررا.

توصيات تتعلق بالمادة 10

- إضافة مقتضى إلى الفقرة الأولى من المادة 10 من مشروع القانون 103.13 تحدث بموجبه خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمراكز الاجتماعية للإيواء المحدثه بالجماعات وعند الاقتضاء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها.
- تعديل الفقرة الثانية من المادة 10 من مشروع القانون بإضافة مهمة تقديم خدمات خطة الأمان الواردة عناصرها في مقترحات المجلس الخاصة بالمادة 8 ضمن مهام خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.
- تعديل الفقرة الثالثة من المادة 10 من مشروع القانون و ذلك بإضافة مقتضى يمكن بموجبه الاستعانة بأعضاء من جمعيات عاملة في مجال محاربة العنف ضد النساء لدعم خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف

مكافحة العنف ضد النساء رأي المجلس بخصوص مشروع قانون رقم 103-13

توصيات تتعلق بالمادة 11

■ تعديل الفقرة الثانية من المادة 11 من مشروع القانون وذلك بإشراك السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مسلسل اقتراح رئيس-رئيسة اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وكذا التنصيب على عضوية ممثل-ممثلة عن الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة باقتراح من رؤساء-رئيسات الهيئتين المذكورتين، وممثل عن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض باقتراح من هذا الأخير و ثلاث ممثلين عن مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات، تقترحهم السلطة المكلفة بالداخلية في عضوية اللجنة الوطنية المذكورة. وضمن نفس المنطق يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تنص المادة 11 من مشروع القانون على عضوية ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد النساء في اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف وفقاً لمعايير يحددها النص تنظيمي المشار إليه في البند الأخير من المادة 11. على أن يكون لهؤلاء الأعضاء دور تقريري.

وبناء على ما سبق، فإن النص التنظيمي المشار إليه في البند الأخير من المادة 11، يمكن أن يقتصر على تحديد كفاءات سير عمل اللجنة الوطنية إضافة إلى تحديد معايير اختيار الجمعيات العضو في اللجنة الوطنية وكذا في اللجان الجهوية والمحلية.

19

توصيات تتعلق بالمواد، 12، 13 و 15

■ تقوية البند الأول من مهام اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بإضافة مقتضى يكرس الطابع الاستراتيجي لمهام اللجنة الوطنية في إطار العمل الاستراتيجي لمختلف السلطات العمومية في مجال مكافحة العنف ضد النساء .

■ تعديل المادتين 13 و 15 من أجل التنصيب على عضوية عن الجمعيات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد النساء في اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

تابعونا عبر:



w w w . c n d h . m a

